

الدلالة التي ذكرها هو ان ما لازم التناهي لابد ان يكون
متناهيا واذ كان المعتمد الاستدلال بتناهي احد المتلازمين
على تناهي الاخر فلا بد من اثبات زائد على الجوهر ان الشيء
لا يلزم نفسه واذ اثبت الزايد فلا بد من اثبات التلازم
واذا اثبت المتلازم فلا بد من اثبات تناهي احد المتلازمين
وهو الاعراض وتناهي افرادها هو اثبات حدوث كل واحد
منها وتناهي عملها هي ابطال حوادث لا اول لها الا انه
سقطت حادث زائد على الجوهر بتناهي باحاده وحملته
وقد تمت الدلالة سواء كان الحادث عرضا او حالا فهذا
وجه كون الدلالة سنية على هذه الاصول وان ثبت ان
تقرر هذا **فتقول** نظم هذه الدلالة ان كل ما لا يتخلو عن
الحوادث فهو حادث وجواهر العالم لا يتخلو عن الحوادث
فقولنا جواهر العالم لا يتخلو عن الحوادث يستلزم اثبات زائد
رأيه حادث وان الجوهر لا يتخلو عنه وهذه ثلاثة اصول
وقولنا ما لا يتخلو عن الحوادث لابد ان يكون حادثا لانه لو
كان قد يما لا يفتي ذلك الحوادث لا اول لها وهو الاصل
الرابع قال الاصل الاول اثبات الاعراض قلت من
نفي الاحوال من المتكلمين لا يحتاج في اثبات هذه الاعراض
الى هذه التساميم التي يذكرها فان الحسن يشهد بتغير
الجواهر ونعاقب الحوادث عليها ولا واسطة عندهم لان
بين الوجود والعدم فلا بد من اثبات موجود قائم بالجوه
وهو العرض المبتغي وانما الاحتياج الى ذلك على القول
باثبات الاحوال ونحن الآن نذكر قسمة بين النفي والاثبات
شكرتكم على تحفيتمها وانما ما مستعنيين بالله وهو خير
معين **فتقول** اذا تحرك الجوهر بعد ان كان ساكنا فقد
زال

زال اختصاصه بجزئه الذي كان ساكنا فيه بتغير بقية
ايام شمر طر استغاله لحيث ثاب واستغال الحيث الاول
والثاني جائز وان كل جائز فلا بد له من مقتض فهو اذا
لا بد له من مقتض فقد تمت هذه الدلالة وحصل العلم
بان لا بد له من مقتض **فتقول** المقتضى اما ان يكون نفس
الجوهر ام لا ونفس الجوهر لو اقتضت كونه شاملا
لحيث معين لاشتمال كونه مع بقا نفسه في غيره فتعين
ان لا يكون المقتضى نفسه وذلك المقتضى الذي ليس
نفس الجوهر اما ان يكون نفي او اثباتا والنفي لا اقتضاء
له والاثبات اما ان يكون مثلا للجوهر او لا ومثل الجوهر
جوهر لا محالة ولا يصح ان يكون المقتضى جوهر لا وجه
احدها وجوب المتماثلين في جميع صفات النفس
والاقتضاء انما اثبت للنفس والثاني انه لا اختصاص
لما لم يقم به بعض الجواهر من بعض والثالث حواز
كونه شاملا للحيث مع فقد ان جوهر اخر والعللة الثقلية
واجب فيها الانعكاس فيظل ان يكون المقتضى مثلا للحيث
وماليس بمثل له اما ان يكون باثباتا او لا ساياتر والموت
لا بد له من فعل والجوهر باق مستمر الوجود فلا يصح
ان يعقل في حال بقاءه فتعين ان يكون فعل فيه اثر
ظاهرا زائدا وهو العرض الذي استغنياء وان كان
بغير ايثار فلا بد من قيامه به ليكون له به اختصاص
فيقتضى الحكم له كونه غيره كما ذكرنا فزيد ادليل على
اثبات الاعراض والقسمة صحيحة دايرة بين النفي
والاثبات فلم يبق على هذا الدليل اعتراض الا من
جهة ابطال قسم من الاقسام وقد تحققت ادلتها